

الفروع

باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة

لا يُقبلُ في زنى وموجبِ حدِّه إلا أربعةُ رجال، وكذا الإقرارُ به، وعنه: رجلان .

ومن عَزَرَ بوطء فرج، ثبتَ برجلين، وقيل: أربعة . وثبتتُ بقيةَ الحدود برجلين . وكذا القودُ، وعنه: أربعة . ويثبتُ بإقراره (١) مرَّةً، وعنه: أربعة، نقلَ حنبلٌ: يردُّه، ويسألُ عنه؛ لعلَّ به جنوناً، أو غيرَ ذلك، على ما ردَّدَ النبيُّ (٢) ﷺ . ويقبلُ، فيما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلُّعُ عليه الرجالُ غالباً، كنكاح، وطلاق، ورجعة، ونسب/ وولاء وإيضاء، أو توكيل في غير مال، ٢٦٩/٢ رجلان، وعنه: ورجلٌ وامرأتان . وعنه: أو يمينٌ . ذكرها الشيخُ وغيره، واختارها شيخنا رحمه الله، ولم أجد مستندَها عن أحمد، وقيل: هما في غير نكاح، ورجعة .

وفي «عيون المسائل» في النكاح: لا يسوغُ فيه الاجتهادُ بشاهد، ويمين . واحتجَّ لعدم انعقاده برجل وامرأتين بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] . والعدلُ إنما يقعُ على الرجال دونَ النساء . كذا قال . ولا يلزمُ إذا ادَّعى عليها أنها أقرَّتْ بانقضاء عدتها؛ لأنَّه إن كان طلاقاً بائناً، فلا نسلُهما وإن كان رجعيّاً؛ لأنَّ المقصود منه المألُ وهو إسقاطُ السكنى والنفقة .

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط) و(ر): «إقرار» .

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أنه قال: أتى رسولُ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فتداه: يا رسول الله، إنني زنيْتُ - يريد نفسه - فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرضَ قَبْلَه، فقال: يا رسول الله إنني زنيْتُ، فأعرض عنه، فجاء لِشِقِّ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبيُّ ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله . فقال: «أخَصَّتْ؟» قال: نعم يا رسول الله . قال: «أذهبوا فارجموه» . .

الفروع وفي «الانتصار»: يثبت إحصائه برجل وامرأتين، وعنه: في الإعسار ثلاثة. ويُقبل طيبٌ وبيطارٌ واحدٌ؛ لعدم [غيره] في معرفة داء دابة، وموضحة ونحوه. نص عليه، وأطلق في «الروضة»: قبول الواحد. وإن اختلفا، قُدِّمَ المثبُت، ويقبلُ في مال وما يقصدُ به، كبيع، وأجله وخياره ورهن، وتسمية مهر، ورقٌ مجهول، ووصيةٌ لمعين ووقفٌ عليه، - وقيل: إن ملكه - ما تقدَّم.

قال في «الخلاف» وغيره في ابن لبون عن بنت مخاض: إنما شرطُ عدم الرجلين؛ لأنَّه يكرهُ حضورُ النساءِ مجلسِ الحكم مع وجود شاهدين من الرجال. ورجلٌ ويمينٌ المدعي*. قال أحمد: قضى بهما النبي ﷺ^(١). وقيل: وامرأتان ويمين. وقال شيخنا: لو قيل: امرأةٌ ويمينٌ، توجَّه؛ لأنَّهما إنما أقيما مقامَ رجلٍ في التحمُّل، وكخبيرِ الديانة^(٢).

التصحيح

الحاشية * قوله: (ورجلٌ ويمينٌ المدعي)

(رجلٌ) عطفٌ على «ما» في قوله: (ما تقدم). ويجبُ تقديمُ شهادةِ الشاهدِ على اليمين. وذكر ابنُ عقيل في «عمد الأدلة»: أنه يجوزُ سماعُ اليمينِ قبلَ الشاهد^(٣) في أحد الاحتمالين. ذكر المصنّف المسألة في آخر باب الشهادة على الشهادة^(٤) في مسألة: إذا حكمَ بشاهدٍ ويمينٍ، فرجعَ الشاهد^(٥). وظاهرُ كلامهم أنه يُقبلُ الشاهدُ واليمينُ في مسألة / الدعوى على الغائب والصبي والمجنون؛ لأنَّهم لم يستثنوا ذلك. وقد ذكر المصنّف في مسألة الدعوى على الغائب^(٥) ما يدلُّ على ذلك، فإنَّه قال: ولا يتعرَّضُ في يمينه لصدقِ البينة. وفي «الترغيب»: لكمالها، فيجبُ تعرُّضُه إذا أقامَ شاهداً، وحلفَ معه. فدَلَّ كلامُه على قبولِ الشاهدِ واليمينِ.

٢٥٢

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٨).

(٢) أي: كخبيرِ تبليغِ أمورِ الديانات. بنظر: «المغني» ١٣٦/١٤.

(٣-٣) ليست في (د).

(٤) ص ٣٩٢.

(٥) ص ٢٠٣.

وقال أبو داود^(١): باب إذا علم الحاكمُ صدقَ الشاهد الواحد، يجوزُ له الفروع أن يحكم به، ثم روى شهادة خزيمة، وأن النبي ﷺ جعلها بشهادة رجلين، ثم قال: باب القضاء باليمين مع الشاهد في المال. وقال ابنُ الجوزي في «كشف المشكل»، في مسند أبي بكر في الخبر^(٢) الثابت^(٣) من أفراد البخاري عن خبر خزيمة: وجهُ هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما حكمَ على الأعرابيِّ بعلمه. وجرت شهادةُ خزيمةَ مَجْرَى التوكيد لقوله، وقيل: و^(٤)يعتبرُ قوله فيها: شاهدي صادقٌ في شهادته. جزمَ به في «الترغيب». وإن نكل، حلفَ المدعى عليه، وسقطَ الحقُّ، وإن نكلَ، حُكِمَ عليه. نصَّ على ذلك، وقيل: تُردُّ، على رواية الردِّ؛ لأن سببها^(٥) نكولُ المدعى عليه. ومن حلف من الجماعة، أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكلٌ. ولا يحلفُ ورثَةُ ناكل، إلا أن يموت قبل نكوله.

وعنه في الوصية: يكفي واحدٌ، وعنه: إن لم يحضره إلا نساء، فامرأةٌ. واحتجَّ ابن عقيل بالذمة في السفر*. وسأله ابنُ صدقة: الرجلُ يوصي ويعتقُ، ولا يحضره إلا النساء؛ تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، في الحقوق. ونقل الشالنجي: والشاهدُ واليمينُ في الحقوقِ، فأما الموارثُ، فيقرعُ.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (واحتجَّ ابنُ عقيل بالذمة في السفر)

أي: بشهادة أهل الذمة في السفر بالوصية.

(١) في «سننه» في الترجمة للحديث (٣٦٠٧).

(٢) في الأصل: «الجزء».

(٣) في الأصل ور: «الثالث».

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) في (ط): «سبب».

الفروع وفي قبول رجل وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، في إيصاء، أو توكيل في مال، ودعوى أسيرٍ تقدّم إسلامه؛ لمنع رقه، ودعوى قتل كافر، لأخذ سلّبه، وعتق، وتدبير، و^(١) كتابة روايتان^(١٢، ٥).

التصحیح مسألة - ١ - ٥: قوله: (وفي قبول رجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، في إيصاء، أو توكيل في مال، ودعوى أسيرٍ تقدّم إسلامه؛ لمنع رقه، ودعوى قتل كافر، لأخذ سلّبه، وعتق، وتدبير، وكتابة روايتان) انتهى . ذكر مسائل:

المسألة الأولى - ١: هل يُقبلُ في الإيصاء بالمال رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ، أم لا يُقبلُ إلا رجلان؟ أطلق الخلاف . وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي»: إحداهما: يُقبلُ . وهو الصحيح . وبه قطع في «المقنع»^(٢)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الوجيز»، وغيرهم . وقدمه في «الكافي»^(٣)، و«الشرح»^(٤).

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان . قال ابنُ أبي موسى: لا تثبتُ الوصيةُ إلا بشاهدين .

المسألة الثانية - ٢: الوكالةُ بالمال؛ هل يُقبلُ فيها رجلٌ وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ، أو لا يُقبلُ فيها إلا رجلان؟ أطلق الخلاف . وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وأطلقهما في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥) في بابِ الوكالة:

إحداهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ، وهو الصحيح . جزمَ به في «النظم»، و«نهاية ابن رزين» في الوكالة، وقدمه ابنُ رزين في «شرحه» .

الحاشية

- (١) ليست في (ط) .
 (٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٠ .
 (٣) ٢١٩/٦ .
 (٤) ١٢٧/١٤ .
 (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٠ .

الفروع

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيها إلا رجلان . اختارَه القاضي، فقال: المعوَّلُ في التصحيح المذهبُ أنَّه لا يُقبلُ فيها إلا شاهدان، وقطعَ به في «الوجيز»، وقَدَّمَه الشارحُ هنا .

المسألة الثالثة - ٣: لو ادَّعى الأسيرُ تقدُّمَ إسلامه؛ لمنع رَقَه؛ فهل يُقبلُ فيه ما ذكرَ، أو لا بُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: إحداهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ . وبه قطعَ في «المغني»^(١) - في كتابِ الجهاد قبيل قول الخرقِي: وينفُلُ الإمامُ ومن استخلفَه الإمامُ، والشارح، وابنُ رزِين في «شرحه»، و^(٢) به قطعَ^(٢) الناظمُ، وناظمُ «المفردات» . وقال^(٣):

بنيتها على الصحيح الأشهر

وهذا الصحيح والصواب .

الرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان .

والمسألة الرابعة - ٤: لو ادَّعى قتلَ كافرٍ؛ لأخذ سَلَبه؛ فهل يُقبلُ فيه ما ذكرَ، أو لا بُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: إحداهما: يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ . وجزمَ به الناظمُ . وهو الصوابُ .

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان .

المسألة الخامسة - ٥: قوله: لو ادَّعى العبدُ العتقَ أو التدبيرَ أو الكتابةَ؛ فهل يُقبلُ فيه ما ذكرَ، أم^(٤) لا بُدَّ من رجلين؟ أطلقَ الخلافَ . وأطلقَه في «الرعايتين»،

الحاشية

(١) ٥٢/١٣ .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) يعني «ناظم المفردات» .

(٤) في (ط): «أو» .

الفروع

التصحیح و«الحاوي»، وأطلقه في «المحرر» فهنَّ أيضاً، وأطلقه الزركشي في الكتابة والتدبير، وأطلقه في التدبير في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(١)، وغيرهم . وأطلقه في «المقنع»^(٢) في العتق في باب اليمين في الدعاوى:

إحدهما: يُقبلُ في ذلك رجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينُ المدعي . قال القاضي في «التعليق»: يثبتُ العتقُ بشاهد ويمين، في أصحَّ الروايتين،^(٣) وعلى قياسه: الكتابةُ والولاء . ونصَّ عليه في رواية مُهنا، وصحَّحه الناظمُ في الثلاثة^(٤)، وجزمَ به ناظمُ «المفردات» . واختاره أبوبكر وابنُ بكروس، ذكره في «تصحیح المحرر»، وقد صحَّح الشيخُ الموفقُ والشارحُ والناظمُ وصاحبُ «التصحیح» صحَّةَ التدبيرِ بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين . وقطعَ به الخرقِيُّ وصاحبُ «الوجيز»، وناظمُ «المفردات»، وغيرهم . والحكمُ في الكتابةِ كذلك . واختاره الشيخُ والشارحُ في العتقِ أيضاً، وقطعَ به في «المقنع»^(٤) في موضعٍ أيضاً، وقطعَ به ابنُ منجا في موضع .

والرواية الثانية: لا بُدُّ من رجلين . وقدمه في «المقنع»^(٤) في العتقِ في هذا الباب أيضاً، فله في هذه المسألة ثلاث عبارات في «المقنع»، واختاره الشريف وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وصحَّحه في «التصحیح»، واختلفَ اختيارُ القاضي، فتارة اختارَ الأول، وتارة اختارَ الثاني . قال الزركشي: ومنشأ الخلاف: أنَّ من نظرَ إلى أن العتقَ إتلافٌ مال

الحاشية

- (١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/١٩ .
 (٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٣/٣٠ .
 (٣) (ج) .
 (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٤/١٩ .

وذكر جماعة: يُقبلُ في كتابة، والنَّجْمُ الأخيرُ كعتق، وقيل: يُقبلُ . وكذا الفروع
جناية عمدا لا قودَ فيها (٦٢) .

فإن قبل - وهو ظاهرُ المذهب، قاله في «الترغيب» - ووجبَ القودُ في

في الحقيقة، قال بالقبول كبقية الإتلافات، ومن نظرَ إلى أن^(١) العتقَ نفسَه^(١) ليسَ بمال، التصحيح
وإنما المقصودُ منه تكميلُ الأحكام، قال بالرواية الثانية، وهي عدمُ القبول، وصارَ ذلك
كالطلاقِ والقصاصِ ونحوهما . انتهى .

مسألة - ٦ : قوله : (وكذا جناية عمدا لا قودَ فيها) .

يعني: أنَّ فيها الروایتين المطلقتين . وأطلقهما في «المقنع»^(٢)، و«المحرر»،
و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم :

إحداهما: يقبلُ فيه شاهدٌ ويمينٌ، وشاهدٌ وامرأتان . وهو الصحيح . صحَّحه الشيخُ
الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «التصحيح»، وغيرُهم . قال في «الكافي»^(٣)، و«الترغيب»
وغيرهما: هذا ظاهرُ المذهب . قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ . قاله صاحبُ
«المغني»^(٤) . انتهى . وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»،
وغيرهم . وهو قولُ الخرقِي . وبه قطعَ القاضي في غيرِ موضعٍ . قال في «النكت»:
وقدَّمه غيرُ واحدٍ . انتهى . واختاره الشيرازيُّ، وابنُ البناء .

والرواية الثانية: لا يُقبلُ فيه إلا رجلان . اختاره أبو بكرٍ، وابنُ أبي موسى، وصحَّحه

الناظمُ .

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ١٠٧/٣٠ .

(٣) ٢١٨/٦ .

(٤) ١٢٨/١٤ .

الفروع بعضها، كما مومة، فروايتان^(٧٢).

ويُقْبَلُ في جنابة خطأ، وعنه: لا، ونقل أبو طالب في مسألة الأسير: تُقْبَلُ امرأة^(١) و^(٢) يمينه. اختارَه أبو بكر. ونقل إبراهيم بن هانئ: لا ولاء عبد مُسلم. و^(١) في «المغني»^(٢) قولٌ في دعوى قتلِ كافرٍ لأخذِ سلبه: يكفي واحدٌ.^(٣) والله أعلم^(٣).

فصل

ومن أتى في قود بدون بيته، لم يثبت شيء*، وعنه: يثبتُ المالُ إن كان المجنئُ عليه عبداً.

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (فإن قبل - وهو ظاهرُ المذهب، قاله في «الترغيب» - ووجب القودُ في بعضها، كما مومة، فروايتان). انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم: إحداهما: يُقْبَلُ ويثبتُ المالُ. وهو الصحيح. قال في «النكت»: قطع به غيرُ واحدٍ. وصحَّحه في «تصحيح المحرر»، وقدمه في «الكافي»^(٤)، وقال أيضاً: هو ظاهرُ المذهب. واختارَه أبو الخطاب وغيره.

والرواية الثانية: لا يُقْبَلُ فيه إلا رجلان. صححه الناظم. قال في «الرعاية»: فلو شهد رجلٌ وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة، لم يثبت أرشُ الهشم في الأقيس، ولا الإيضاح. انتهى.

الحاشية * قوله: (ومن أتى في قود بدون بيته^(٥)، لم يثبت شيء) إلى آخره.

الجماعة يصورون المسألة فيمن أتى بشاهدين وامرأتين، أو شاهدين ويمين.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٧٤/١٣.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٢١٨/٦.

(٥) في (ق): «بينة».

وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن ثبتَ المالُ لكمالِ بيئته* . الفروع
 واختارَ في «الإرشاد»^(١)، و«المبهج»: لا، كالقطع، وبنى في «الترغيب»
 عليهما القضاء بالغرم على ناكل . وإن أتى به رجلٌ في خُلْع، ثبتَ العوضُ* ،
 وتبينُ بدعواه . وإن أتتْ به امرأةٌ* ادَّعته، لم يثبت، فإن أتتْ به أنه تزوجها
 بمهر، ثبتَ المهرُ؛ لأنَّ النكاحَ حقٌّ له . وإن أتى به رجلٌ ادَّعى أمةً بيد غيره
 أنها أمٌ ولده، وولدها ولده، فهي له أمٌ ولد . وفي ثبوت حرية الولد ونسبه
 منه روايتان^(٨٢) .

مسألة - ٨ : قوله : (وفي [ثبوت] حرية الولد ونسبه منه روايتان) . انتهى . التصحيح
 وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،
 و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،
 و«النكت»، وغيرهم :

* قوله : (وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن يثبتُ المالُ لكمالِ بيئته) . الحاشية
 ووجدَ في بعضِ النسخِ : وإن أتى به في سرقة، قُبِلَتْ فيهما، لكن إنما يثبتُ المالُ لكمالِ بيئته .
 وهي أظهرُ مما في الأصل، وعلى كل نسخة منهما : الأظهرُ حذفُ الميمِ من قوله : «فيهما» . فعلى
 هذا : يكونُ «قُبِلَتْ فيهما» أي : في السرقة، لكن يثبتُ المالُ فقط لكمالِ بيئته ؛ لأنه يُقبلُ فيه شاهدٌ
 وامرأتان، وشاهدٌ ويمينٌ بخلافِ السرقة .

* قوله : (وإن أتى به رجلٌ في خُلْع، ثبتَ العوضُ)

أي : أتى بدونِ البينة، ثبتَ العوضُ ؛ لأنَّ الرجلَ يدَّعي في الخلعِ العوضَ والبيئونة، فالعوضُ
 يثبتُ ؛ لأنه يُقبلُ فيه رجلٌ وامرأتان، وشاهدٌ ويمينٌ، والبيئونة تثبتُ بدعواه ؛ لأنه إقرارٌ على نفسه .

* قوله : (وإن أتتْ به امرأةٌ)

أي : أتتْ بدونِ البينة (لم يثبت)، أي : الخلعُ ؛ لأنها تدَّعي فيه الطلاق، وهو لا يثبتُ بشاهد
 وامرأتين، ولا بشاهدٍ ويمين .

(١) ص ٤٩٠ .

(٢) ٢٢١/٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/٣٠ .

الفروع وقيل: يثبت نسبه فقط بدعواه. ويُقبلُ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ؛ كعيوب النساء تحت الثياب، وحيض، ورضاع، وعنه: وتحلفُ فيه، وولادة، واستهلال، وبكارة، وثيوبة، امرأة لا ذمية. نقله الشالنجي، وغيره. وفي «الانتصار»: فيجبُ أن لا^(١) يلتفتَ إلى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم، كالخبر، ولا أعرفُ عن إمامنا ما يرده.

وهنا ذكر الخلالُ شهادة امرأة على شهادة امرأة. وسأله حرب: شهادة امرأتين على شهادة امرأتين؟ قال: يجوزُ. وعنه: يُقبلُ امرأتان. والرجلُ فيه كالمراة. وكذا الجراحةُ وغيرُها في حمام، وغُرس، وما لا يحضره رجالٌ^(٢). نصَّ عليه، خلافاً لابن عقيل وغيره*.

التصحیح إحداهما: لا يثبتان. وهو الصحيح. اختاره الشيخُ الموفق، والشارح، والناظم، وغيرهم.

والرواية الثانية: يثبتان. صحَّحه في «التصحیح»، و«تصحیح المحرر»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

الحاشية * قوله: (وما لا يحضره رجالٌ. نصَّ عليه، خلافاً لابن عقيل وغيره)

ظاهرُ كلامه أنَّ الحملَ داخلٌ في ذلك؛ لأنه لا يحضره الرجالُ. وقد صرَّح به الزركشي في «شرح الخرقى»، وقال: ظاهرُ كلام الخرقى ضبطُ ذلك بما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ. وكذلك أبو البركات. وخصَّ القاضي ذلك بخمسة أشياء: الولادة، والرضاع، والعدَّة، والاستهلال، وعيوب النساء تحت الثياب.

واعلم أنَّ المصنَّف أشارَ إلى قبول قول^(٣) النساء في الحمل في مسألة إذا ادَّعت المطلقة أنها حامل^(٤). وقد ذكرَ المصنَّف في «النكت على المحرر» ما رواه الخلال عن أحمد، أنه قال: كلُّ

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «رجل».

(٣) ليست في (ق).

(٤) ٣٠٨/٩.

ولو ادَّعَتْ إقرار زوجها بأخوة رضاعة، فأنكر - قال في «الترغيب»: الفروع
 وقلنا: تُسمع الدعوى بالإقرار - لم تُقبل فيه نساء فقط. وترك القابلة ونحوها
 الأجرة، لحاجة المقبولة أفضل، وإلا دفعتها لمحتاج. ذكره شيخنا .
 ولا يصح أداء شهادة إلا بلفظها، فلا يُحكّم بقوله: أعلم. ونحوه،
 وعنه: تصح، اختاره أبو الخطاب وشيخنا، وفاقاً لمالك. وأخذها من قول
 عليّ بن المديني: أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد، فقال أحمد: متى
 قلت، فقد شهدت .

وقال له ابن هانئ: تُفرّق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة؟
 قال: لا. وقال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول والشهادة إلا
 واحد؟ وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة. زاد أبو بكر بن حماد:
 قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
 [الزخرف: ٨٦]. وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وقال المروزي: أظنُّ أنني سمعتُ أبا عبد الله يقول: هذا جهلٌ^(١) عن قول
 من^(٢) يقول: فاطمة بنتُ رسول الله، ولا أشهدُ أنّها بنتُ رسول الله. وقال:
 قال أحمد: حجّتنا في الشهادة للعشرة أنّهم في الجنة، حديثُ طارق بن
 شهاب، يعني: قول أبي بكر لأهل الردّة: حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة
 وقتلناكم في النار^(٢).

التصحیح

ما يطلّع عليه النساء، يُقبلُ فيه امرأة، إذا كانت ثقة. وهو قريب مما ذكره المصنّف هنا بقوله: (وما
 لا يحضره الرجال. نصّ عليه).

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٣٥.

٢٧٠ / ٢ قال عبد الله: قال أبي: فلم يرضَ منهم إلا بالشهادة. قال شيخنا: لا الفروع نعرفُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ اشتراطَ لفظِ الشهادة. وفي الكتاب والسنة إطلاقُ لفظِ الشهادة على الخبرِ المجرد عن لفظة: أشهدُ.

وإن شهدَ بإقرار، لم يُعتبرَ قوله طوعاً في صحته مكلفاً؛ عملاً بالظاهر* . ولا تُعتبرُ إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه. وفي «الانتصار» منع وتسليم؛ لسرعة فصل الحكم. قال شيخنا: ولا يُعتبرُ، وأنَّ الدَّينَ باقٍ في ذمته إلى الآن، بل يحكمُ الحاكمُ باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سببُ الحقِّ إجماعاً.

وإن عُقدَ نكاحٌ بلفظ متفق عليه، قال: حضرته وأشهدُ به، ويصحُّ: وشهدتُ به، وقيل: لا، ك: أنا شاهدٌ بكذا* .

التصحیح

الحاشية * قوله: (وإن شهدَ بإقرار، لم يُعتبرَ قوله طوعاً في صحته مكلفاً؛ عملاً بالظاهر)

تقدم في كتابِ الشهادات قبل آخره بقريبِ ورقتين في دعوى النكاح^(١) ما يُوهمُ اشتراط ذلك، وأحال على هذا الموضع، وذكر المراد هناك، فليُنظر.

* قوله: (وإن عُقدَ [نكاحٌ] بلفظ متفق عليه، قال: حضرته وأشهدُ به، ويصحُّ: وشهدتُ به، وقيل: لا، ك: أنا شاهدٌ بكذا)

فصارَ في المسألة ثلاثُ صورٍ:

إحداها: حضرته وأشهدُ به، تصحُّ.

الثانية: حضرته، وأنا شاهدٌ بكذا، لا يصحُّ.

الثالثة: حضرته وشهدتُ به، فيه قولان.

ومن شهدَ عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: بما الفروع
وضعتُ به خطِّي . أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ
أوجهًا، الثالثُ: يصحُّ في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ* (٩٢) .

مسألة - ٩ : قوله: (ومن شهدَ عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: التصحيح
بما وضعتُ به خطِّي، أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجهًا،
الثالثُ: يصحُّ في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ) انتهى .

قال في «الرعاية»: والثالثُ: الصحةُ في قوله: وبذلك أشهدُ، وكذلك أشهدُ، وهو
أشهرُ وأظهرُ. وقال في «النكت»: والقولُ بالصحة في الجميع أولى. قلتُ: وهو
الصوابُ .

فهذه تسع مسائل .

* قوله: (ومن شهدَ عند حاكم، فقال آخرُ: أشهدُ بمثل ما شهدَ به، أو: بما وضعتُ به الحاشية
خطِّي، أو: بذلك، أو: كذلك أشهدُ، ففي «الرعاية»: يحتملُ أوجهًا، الثالثُ: يصحُّ
في: وبذلك، وكذلك فقط، وهو أشهرُ)

قال المصنفُ في «النكت على المحرر»: والقولُ بالصحة في الجميع أولى .